



# نقابة مقاولي الانشاءات الأردنيين

عمان - الأردن

تأسست سنة ١٩٧٢

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢

نظام ممارسة مهنة المقاولات

صادر بمقتضى المواد ٤٢، ٤١، ٣٥، ٦ من قانون مقاولي الانشاءات رقم ١٣

لسنة ١٩٨٧

المادة : يسمى هذا النظام نظام ممارسة مهنة المقاولات لسنة ٢٠٠٢ ويصل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القراءة على غير ذلك .

الوزارة : وزارة الاشغال العامة والاسكان

الوزير : وزير الاشغال العامة والاسكان

النقابة : نقابة مقاولي الانشاءات الأردنيين

القانون : قانون مقاولي الانشاءات الأردنيين

العضو العامل: المقاول الأردني المسجل في النقابة المصنف بموجب أحكام نظام الاشتغال الحكومي المعمول به والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

العضو المنتسب: المقاول غير الأردني المسجل في النقابة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المقاول : أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة المقاولات الانشائية والمرخص


وتشغيلها وصيانتها . كل درجة في العدة

؛ ممارسة المهنة: القيام بتنفيذ المقاولات المنصوص عليها بالتعريف أن أي جزء منها يتبع

مجالات الممارسة والمسروق بها وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها .

مجال الممارسة: هو المجال الذي صنف المقاول للعمل بموجبه حسب شهادة التصنيف سارية المفعول .

اختصاص الممارسة : هو الاختصاص ضمن المجال الذي صنف المقاول للعمل بموجبه حسب شهادة تصنيف سارية المفعول .





تأسست سنة ١٩٧١

# نقابة مقاولى الإنشاءات الأردنيين

عمان - الأردن

شهادة التصنيف : هي الوثيقة الصادرة عن دائرة العطاءات الحكومية والتي تتضمن مجال و اختصاص المقاول .

الفقرة : هي الفئة الواردة في المادة ٣ من تعليمات تصنيف المقاولين الصادر استناداً للمادة رقم (٢٢) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ .

المادة (٣) : مجالات ممارسة المهنة وتشمل جميع المجالات والاختصاصات الفرعية التي تحددها وزارة الاشغال استناداً لنظام الاشغال الحكومية .


المادة (٤) : الهدف  
ضبط ممارسة مهنة المقاولات ووضع قواعدها وأدابها وبيان حقوق وواجبات ومسؤوليات المقاول والتوظيف الأمثل للخبرات .

المادة (٥) : على المقاول ان يمارس مهنة المقاولات وفقاً للآداب والأسس التالية :  
١- عدم مخالفة قانون مقاولي الإنشاءات وانظمة النقابة والقرارات التي تصدر بمحاجتها .

٢- القيام بتنفيذ الاعمال والتقدم إلى العطاءات التي يقع اختصاصها ضمن المجالات والاختصاصات المصنفتين كالتالي :  
أ- القيام باعمال المقاولات بأمانة وكفاءة وعدم الاخلاع بالواجبات  
ب- الالتزامات التي تفرضها عليه العقود التي يرتبط مع أصحاب العمل ، بما

رسمه مارس في الموارد او المصنعتين  
٣- عدم ابرام اخفاء اخطاء او معلومات في المقاولات التي يقوم بتنفيذها ويترتب عليه ابلاغ أصحاب العمل او الجهات الاخرى المختصة بذلك الاخطاء فور اطلاعه عليها او اكتشافها .

٤- عدم تقديم المنح او المكافآت في سبيل الحصول على أية مقاولة او في سبيل تنفيذها بصورة غير سليمة .





# نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين

عمان - الأردن

تأسست سنة ١٩٧٥

٦ - عدم اعارة اسم مؤسسته او شركته او مكتبه او شهادة تصنيفه او التنازل عن العطاءات او بيع المشاريع للآخرين .

٧ - العمل على تحسين وتطوير وسائل تنفيذ العمل من خلال متابعة التطورات التكنولوجية والادارية .

٨ - عدم المضاربة او القيام بالمنافسة غير الشريفة او تقديم الاسعار غير المناسبة او تسعير المشاريع باسعار متدينة نقل عن الكلفة (والتي تؤدي الى المساهمة في تدني مستوى المهنة واحتضانها)

٩ - عدم اصدار أي وثائق او شهادات او اعطاء أي معلومات غير صحيحة في . ١ - عدم الاعلان عن نفسه بصورة تخالف فئة تصنيفه وتضخيم امكانياته المالية والمادية من اجل الحصول على العطاءات والمشاريع .

١٠ - عدم الطعن او التشهير بأي من زملاءه او بآي من الاشخاص الآخرين ممن له علاقة بالمهنة او ب أعماله وان تسود العلاقات الحسنة بين جميع اطراف العمل ويفع ما يترتب على المقاول من استحقاقات بما يخص العمل .

١٢ - عدم افشاء الاسرار والمعلومات (التي يطلع عليها بحكم مهنته وفي سياق ممارسته لها الا في الاحوال التي يجيزها القانون والنظام) .


١٣ - عدم التعاقد مع اي شخص طبيعي او معنوي لتنفيذ اي مقاولة فرعية الا مع الاعضاء العاملين في النقابة ولا يجوز المشاركة في اي عمل من اعمال المقاولات الا مع عضو عامل في النقابة .

١٤ - القبول بمبدأ حل المنازعات الناشئة بين المقاولين او أصحاب العمل او الاطراف الأخرى بموجب القوانين والأنظمة والالتزام بالاحكام الصادرة عن أي آلية اعتمدت لحل الخلاف .


١٥ - التقيد التام بالمادة (١٦) و(١٧) من قانون مقاولي انشاءات .

١٦ - عدم تقديم الهبات المالية و/أو دفع الالتزامات المالية عن الزملاء الآخرين اذا كان الهدف منها غايات انتخابية .

١٧ - تصدر درس سائحة تعب للنادي بما في العمل تناجم برام



ISO 9002



ست سنة ١٩٧٥

# نقابة مقاولى الإنشاءات الأردنيين

عمان - الأردن

المادة (٦) : على كل مقاول أن يؤدي القسم القانوني التالي ( أقسم بالله العظيم ان أحافظ على آداب مهنة المقاولات وان اكون مخلصاً وأميناً في عملي وان أحافظ على سمعتي وسمعة زمالي وانفذ العقود التي أبرمها بصدق وبأمانة ) عند قبول عضويته في النقابة امام النقيب ومجلس النقابة وقبل اضافة اسمه الى سجل المقاولين .

المادة (٧) : العقوبات

أ - في حالة مخالفة المقاول للمادة (٨) من نظام ممارسة المهنة يطبق عليه الاجراءات الواردة في المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من قانون مقاولي الاعمال .

ب - في حالة مخالفة المقاول للبند (أ) من المادة (٥) من النظام يطبق

عليه العقوبة التأديبية التالية : مرتبتة

- ١ - بحرمانه من ممارسة المهنة لمدة سنتين / وحرمانه خلال تلك المدة من الاشتراك في المطاعم وغرامة مالية تصل إلى ٥% من قيمة المقاولة .
- ٢ - يشطب اسمه نهائياً من سجل النقابة في حالة ادانته بغيرتين وتبلغ جميع الجهات بذلك .

واع / واع

